

النوع الإجتماعي و أثره في إصلاح نظام العقوبات: « تحيين وفق قواعد بانكوك »

المقدمة

محتوى قواعد بانكوك

تنفيذ قواعد بانكوك

موارد تكميلية

تهدف هذه المذكرة إلى تقديم معلومات محيئة حول ملف «النوع الإجتماعي و أثره في إصلاح نظام العقوبات» الذي يندرج ضمن رزمة أدوات «النوع الإجتماعي و إصلاح القطاع الأمني» وذلك على إثر مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء و التدابير غير الإحتجاجية للمجرمات*، المسماة أيضا «بقواعد بانكوك».

يوصى بقراءة النص الكامل لقواعد بانكوك.

المقدمة

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠، بدون تصويت، على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء و التدابير غير الإحتجاجية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك). وتعتبر هذه القواعد أول مبادرة دولية تسلط الضوء بشكل مفضل على احتياجات و شروط معاملة السجناء و السجناء القاصرات في إطار منظومة العدالة الجزائية. كما أنها تقدّم جملة من المقترحات حول السبل الكفيلة بتلبية تلك الاحتياجات.

تنص الوثيقة على أنّ القواعد المتعلقة بمسؤوليات الأبوين أو بالإلتزامات المتصلة برعاية الأطفال يمكن أيضا تطبيقها إزاء الرجال. و تأتي قواعد بانكوك لتكمّل بصفة واضحة و صريحة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥) التي تتضمن بعض التدابير الهادفة إلى إيلاء العناية بالإحتياجات الخاصة للسجناء و السجناء القاصرات. فعلى سبيل الذكر، تشترط هذه القواعد على المؤسسات السجنية:

- أن يقع إيداع السجناء من النساء والرجال في مؤسسات سجنية منفصلة.
 - أن يقع فصل السجناء القصر عن الكهول.
 - أن تهيأ مرافق خاصة تقدّم العلاج والرعاية الطبية أثناء مرحلتي ما قبل و ما بعد الولادة إلى جانب توفير محضنة لأطفال السجناء.
 - أن توكل إلى حارسات السجن مهمة مراقبة السجناء.
- إلا أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لا تنص على الإحتياجات الخصوصية للسجناء و السجناء القاصرات. كما أنها لا تتضمن أية إشارة إلى الإحتياجات الخصوصية أثناء جميع مراحل الدعوى الجنائية.

* سيقع إعتداد عبارة مجرمات و ذلك مراعاة للنص الأصلي لقواعد بانكوك.

^١ الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ١٩٥٥.



ومن حيث التطبيق، فإن قواعد بانكوك تسري على المؤسسات السجنية وكذلك على «جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن بمن فيهنّ السجينات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللواتي لم يحاكمن بعد أو النساء المدانات^٢ و النساء اللواتي يخضعن لـ«تدابير أمنية» غير إجتماعية (كالمثول أمام مصالح الشرطة لفترات منتظمة وكذلك وضع سوار إلكتروني) أو «تدابير إصلاحية بناء على أمر من القضاء» (مثل برامج العلاج من تعاطي المخدرات ورعاية الصحة العقلية). إضافة إلى ذلك فإن قواعد بانكوك تتناول الآليات الكفيلة بتطبيق التدابير غير الإجتماعية للنساء المجرمات.

و تجدر الإشارة إلى أن أعداد و نسب السجينات شهدا خلال ٢٥ سنة الماضية ارتفاعا ملحوظا حيث أنه في شهر يناير/جانفي ٢٠١٢، تم إحصاء أكثر من ٦٢٥,٠٠٠ شخصاً بين سجينات و سجينات قاصرات داخل المؤسسات السجنية عبر العالم من اللواتي لم تتم محاكمتهنّ بعد أو من المدانات. إلا أن نسبة النساء والقاصرات تبقى ضئيلة مقارنة بعدد السجناء في كل بلد: « حيث أن نسبة السجينات في ٨٠% من الأنظمة السجنية تتراوح بين ٢ و ٩% من التعداد الإجمالي للمساكين^٣».

كما أن للنساء والرجال احتياجات مختلفة يتوجب تلبيتها سواء كانوا داخل السجن أو محلّ تدابير غير إجتماعية، كذلك فإن النساء والرجال يختلفان من حيث المقومات الفيزيولوجية وهو ما يجعل احتياجاتهم متباينة فيما يتعلق بقواعد النظافة والصحة التي لا تقتصر عند النساء على الرعاية الصحية في مرحلتها ما قبل و ما بعد الولادة. ذلك أن النساء في أغلب الأحيان يقمن بمفردهنّ برعاية الأطفال وبعالة أفراد أسرهنّ. وقد يكن أيضا ضحايا للإعتداءات الجنسية قبل دخولهنّ السجن. ونظرا لضعفهنّ و عجزهن خاصة عند دخولهنّ السجن فإنهنّ عادة ما يكنّ عرضة لإيذاء النفس (Automutilation) ولالإعتداءات الجسدية والعقلية^٤. إضافة إلى ذلك فإن الأنظمة السجنية عادة ما تكون معدة لإيواء مساجين غالبية من الذكور، وذلك بدءا من تصميم فضاءات السجن إلى التدابير الأمنية مروراً بمراقب العلاج وظروف الإتصال بأفراد الأسرة والعمل و التكوين.

ونظرا لعدم إستجابة العديد من المؤسسات السجنية لاحتياجات النساء وأمام وجود عدد قليل من المؤسسات السجنية المخصصة للنساء، فإنّ السجينات المجرمات عادة ما يتمّ حسهنّ بعيدا عن ديارهنّ وهو ما يؤثر سلبا على التواصل مع أسرهنّ، إضافة إلى أن سجنهنّ يتمّ طبقا لإجراءات أمنية مشددة أكثر ممّا تقتضيه الضرورة.

ومن حيث المضمون فإن التدابير غير الإجتماعية تتضمن إشارة واضحة إلى الإجراءات التي يمكن فرضها على الرجال والنساء الذين هم تحت طائلة العدالة الجنائية، سواء كان ذلك خلال مرحلة ما قبل النزاع أو مرحلة الإدانة وهي تدابير لا تؤدي بالضرورة إلى الحرمان من الحرية. وتتضمن أيضا إجراءات خارجة عن نطاق نظام العدالة الجنائية وأخرى تتعلق بالأشغال لفائدة المصلحة العامة والإقامة الجبرية أو التقييد من حرية الحركة إضافة إلى عقوبات ذات طابع إداري و مالي. بيد أن هذه التدابير ذات الطابع المجتمعي قد تتسبب عن غير قصد في الإساءة للسجينات عبر تجاهل الاعتبارات المتعلقة بمسؤوليات حضانة السجينات لأطفالهن.

لذلك فإن اعتماد معايير دولية واضحة في هذا المجال يعتبر ضرورة ملحة من شأنها أن تقدم للمؤسسات السجنية توجيهات دقيقة، الهدف منها الإستجابة الأمثل للإحتياجات المذكورة أعلاه.

^٢ A/RES/65229 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات و التدابير غير الإجتماعية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ملحق ٢١ ديسمبر ٢٠١٠، مادة ١٤ بانكوك.

^٣ روي و ملسلاي (Roy Walmsley)، قائمة النساء السجينات عبر العالم (الطبعة الثانية)، المركز الدولي لدراسات السجن، ٢٠١٢.

^٤ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الكتيب الخاص بمديري السجن و صانعي السياسات فيما يتعلق بالمرأة و السجن، سلسلة كتيبات حول العدالة الجنائية، ٢٠٠٨، ص ٧ و ١٠.

مضمون قواعد بانكوك

تتطرق قواعد بانكوك إلى مسائل تتعلق بمعاملة السجينات و بالتدابير غير الإحتجاجية للمجرمات و هي كالتالي :

الإشكاليات	المضمون - النقاط الأساسية
<p>مبدأ عدم التمييز</p> <p>القاعدة ١ من قواعد بانكوك</p>	<ul style="list-style-type: none"> لا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية الإحتياجات الخاصة بالسجينات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز.
<p>دخول السجن، السجل و أماكن إحتجاز السجينات</p> <p>القواعد عدد ٢-٤ من قواعد بانكوك</p>	<ul style="list-style-type: none"> يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن بوضع ترتيبات تتعلق بأطفالهن قبل دخولهن السجن. يجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن تمكنهن من الإتصال بأقربهن وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية و تزويدهن بمعلومات تتعلق بقواعد السجن ولوائحه. يتم تسجيل البيانات الشخصية لأطفال النساء اللواتي يدخلن السجن. تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من مقر إقامتهن.
<p>النظافة الشخصية</p> <p>القاعدة ٥ من قواعد بانكوك</p>	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن توفر للسجينات المرافق والمواد الضرورية الكفيلة بتلبية إحتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية وذلك أثناء فترة الحيض و إمدادهن بالمياه بصورة منتظمة.
<p>الخدمات الصحية</p> <p>القواعد ٦-١٨ من قواعد بانكوك</p>	<ul style="list-style-type: none"> يجب إجراء فحص طبي شامل قصد تحديد الإحتياجات من الرعاية الصحية الأولية والتثبت من وجود أمراض معينة مثل الأمراض المنقولة جنسياً أو الإحتياجات من الرعاية الصحية العقلية أو سجل الصحة الإنجابية للسجينة أو وجود حالة إدمان على المخدرات أو حالة العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن. يجب إحترام الحق في سرية الملف الطبي الخاص بهنّ بما في ذلك عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهنّ الإنجابية وعدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك. توفر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل الخدمات المتوفرة خارج السجن بما في ذلك خدمات الصحة العقلية وبرامج العلاج من تعاطي المخدرات وتدابير رعاية الصحة الوقائية. إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة فإن طلبها يحظى بالقبول بإستثناء الحالات التي تستدعي تدخّل طبي عاجل. وإذا أجري الفحص من قبل طبيب خلافاً لرغبة السجينة، عند إذ يجب أن تحضر إحدى الموظفات عملية الفحص.
<p>عمليات التفتيش</p> <p>القواعد ١٩-٢١ من قواعد بانكوك</p>	<ul style="list-style-type: none"> عمليات التفتيش الجسدي لا تقوم بها إلا موظفات السجن. تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح (scanners) تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الكامل.

المضمون - النقاط الأساسية	الإشكاليات
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تشجع السجينات على الاتصال بأطفالهن وعائلاتهن. ▪ تتخذ حيثما يتسنى تدابير تكفل التعويض عن الضرر الذي يلحق بالنساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن. ▪ حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. ▪ يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها الأطفال في جو يسمح بقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال متاحا لفترة طويلة. 	<p>الإتصال بالعالم الخارجي</p> <p>القواعد ٢٦-٢٨ من قواعد بانكوك</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ لا تطبق عقوبة العزل الانفرادي على الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفال صغار في السجن. ▪ العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات لا تشمل منعهن من الاتصال بأسرهن . ▪ لا تستخدم إطلاقاً أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة. 	<p>العقوبات التأديبية</p> <p>القواعد ٢٢-٢٤ من قواعد بانكوك</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي بإشراف أخصائي صحي مؤهل. يجب أن تتوفر لهن أغذية كافية و بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام. ▪ لا يجوز منع السجينات من إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك. ▪ حيثما يكون ممكنا وملائماً، إصدار أحكام غير إحتجاجية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا. 	<p>الحوامل و الأمهات المرضعات و الأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن</p> <p>القواعد ٤٨-٦٤ من قواعد بانكوك</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تتخذ تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية. ▪ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء الذكور. ▪ تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، خاصة تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية النسائية. ▪ يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية مكافئين لما تتلقاه السجينات. ▪ يجب قدر المستطاع تجنّب إيداع الأطفال المخالفين للقانون في السجن. 	<p>السجينات القاصرات</p> <p>القواعد ٣٦-٣٩ من قواعد بانكوك</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ ينظر في نقل السجينات الأجنبية غير المقيمت في البلد الذي سجن فيه إلى بلدهن، خاصة إذا كان لهن فيه أطفال. ▪ عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجين أجنبية غير مقيمة في البلد التي سجن في، ينظر في إعادة الطفل إلى بلده. 	<p>النساء الأجنبيات</p> <p>القواعد ٥٣-٦٦ من قواعد بانكوك</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقدم برامج وخدمات تلبى الاحتياجات المتباينة للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة. 	<p>نساء الأقليات و نساء الشعوب الأصلية</p> <p>القواعد ٥٤-٥٥ من قواعد بانكوك</p>

المضمون - النقاط الأساسية	الإشكاليات
<ul style="list-style-type: none"> تتخذ تدابير ملائمة لضمان سلامة النساء خلال فترة إيقافهن رهن المحاكمة. 	<p>الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة</p> <p>القاعدة ٥٦ من قواعد بانكوك</p>
<ul style="list-style-type: none"> يجب إقرار تدابير تسمح بإحالة النساء المجرمات على برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل للإحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرضت له العديد كضحايا في السابق ومسؤوليتهن كحاضنات رئيسية للأبناء. لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية، وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء المجرمات، من قبيل بدائل للإحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ممكناً. تستخدم وسائل الحماية غير الاحتجازية (على سبيل المثال مرافق و مراكز الإيواء التي تديرها منظمات غير حكومية) لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى ذلك. تتاح موارد ملائمة من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع برامج (تنظيم دورات علاجية وتقديم الاستشارة والمساعدة النفسانية وتوفير برامج تعليمية) تهدف إلى التصدي لأكثر المشاكل شيوعاً التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية. يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاماً ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبياً وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات و وضعهن الخاص. 	<p>التدابير غير الإحتجازية</p> <p>القواعد ٥٧-٦٢ من قواعد بانكوك</p>
<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط مسؤولية السجينات في توفير الرعاية و كذلك إحتياجاتهن الخاصة لإعادة الإدماج في المجتمع. 	<p>الإفراج المشروط</p> <p>القاعدة ٦٣ من قواعد بانكوك</p>
<ul style="list-style-type: none"> توفر الحماية والدعم والمشورة النفسانية بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في إدعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة. من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف، أعضاء من النساء. 	<p>الشكاوى و الزيارات التفقدية</p> <p>القاعدة ٢٥ من قواعد بانكوك</p>

المضمون - النقاط الأساسية	الإشكاليات
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، إمكانية الإستجابة للمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع و إدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهنّ. ▪ يجب أن تتاح التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهنّ إلى مناصب عليا و توليهن مسؤولية رئيسية في وضع السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات. ▪ يجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس الجنس ضدّ الموظفات والتصدي له. ▪ تعدّ وتنقذ سياسات و لوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف الجسدي أو اللّفظي القائم على أساس الجنس ومن الإعتداء عليهنّ و التحرش الجنسي بهنّ. ▪ يتلقى الموظفون المشاركون في إدارة سجون النساء تدريبا : <ul style="list-style-type: none"> - على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي ; - على الإحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان المتعلقة بالسجينات ; - على المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء ; - (حيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضا توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل و يوفر لهم تدريب أساسي في الرعاية الصحية للأطفال) ; - على برامج تتعلّق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتوفير العناية والعلاج والدعم للمصابين به ; - على الكشف عن إحتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية و إحتمال إيذاءهن لأنفسهن (Automutilation) و إقدامهن على الإنتحار. 	<p>موظفو السجن والتدريب</p> <p>القاعدة ٢٩-٣٥ من قواعد بانكوك</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يعدّ وينقذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الإحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات. ▪ يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس البشري أن السجينات يشكّلن خطرا أقل على الآخرين والآثار بالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جزاء مستويات العزل المشدّدة. ▪ يجب أن يتّسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي إحتياجات الحوامل و الامهات المرضعات و النساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجن من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظّم في السجن. ▪ بالنظر إلى تعرّض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بما فيهم أفراد أسرهنّ، الذين يسمح لهم بزيارتهم. ▪ تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية والحدّ من إمكانية وصمهن (Stigmatisation) وتمكينهن من إعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب وقت ممكن. ▪ على سلطات السجن أن تعمل على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل الأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات الخاصة للنساء ويقدم دعما إضافيا للسجينات اللواتي يطلق سراحهنّ و يحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع. 	<p>النظام السجني و التصنيف وإعتبار كل حالة على حدة</p> <p>القاعدة ٤٠-٤٧ من قواعد بانكوك</p>

المضمون - النقاط الأساسية	الإشكاليات
<ul style="list-style-type: none"> تبدل جهود تساعد على القيام ببحوث ودراسات معمّقة تتصلّ بالسجينات و أطفالهنّ. 	<p>البحوث والتخطيط و التقييم</p> <p>القاعدة ٦٧-٦٩ من قواعد بانكوك</p>
<ul style="list-style-type: none"> يجب توعية وسائل الاعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية و بأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك. نشر و تعميم البحوث و الامثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال تزويد وسائل الاعلام و الجمهور و الجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في المسائل المتعلقة بالمجرمات على نحو منتظم بمعلومات عن قواعد بانكوك و تنفيذها. تعد وتنفذ برامج تدريبية للمسؤولين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد و نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها. 	<p>التوعية و التحريب</p> <p>القاعدة ٧٠ من قواعد بانكوك</p>

الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن :

تعدّ قواعد بانكوك أوّل صكّ دولي يعالج بصفةٍ صريحة مسألة أطفال السجينات. فمن حيث المضمون، تقدّم هذه القواعد جملة من التوجيهات أو التعليمات الأساسية حول الطريقة التي يجب إتباعها للعناية بالأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن أو الذين أتيحت لهم فرص زيارتهم. كما أنّ هذه القواعد تسلّط الضوء على الاعتبارات التي يجب مراعاتها عندما يتعلّق الأمر باتخاذ قرار فصل الأطفال عن أمهاتهم إن اقتضت الضرورة ذلك.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الدّول تتبنّى تشريعات متباينة ومختلفة فيما يتعلّق بضبط السن القانوني الذي يخوّل للأطفال مرافقة أمهاتهم في السجن وبتوفير الظروف الحياتيّة لهؤلاء الأطفال. لذلك، جاءت القاعدة ٤٩ من قواعد بانكوك لتكرّس مبدأً أساسياً موجبه «تتخذ القرارات فيما يتعلّق بالسجن إطلاقاً بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأوّل مصلحة الطفل. و لا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقاً كسجناء». وتضيف القاعدة ٥١ في فقرتها الثانية أنّ على عاتق الدّول مسؤولية توفير الأرضيّة الملائمة التي تساعد على إتخاذ قرارات تراعي مصلحة الطفل من ذلك مثلاً إلزامها ب«تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن». كما أنّه من الضروري أن «يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن» (القاعدة ٥٠).

و قد نصّت قواعد بانكوك على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى خلال جميع مراحل الدّعوى الجنائيّة المتعلقة بالأأم و أيضاً خلال إتخاذ القرارات التي تتعلّق بفصل الطفل عن أمه. و في هذا الإطار تؤكّد قواعد بانكوك على أن هذه القرارات يجب أن تستند إلى تقييمات فردية خاصة بكلّ حالة على حدة و أن تنطبق هذه القواعد على السجناء و المجرمين من الذكور الذين لهم صفة الآباء.

تنفيذ قواعد بانكوك

تأتي قواعد بانكوك لاستكمال عدد من الصكوك ذات الصبغة القانونية الإلزامية وهي تتضمن جملة من القواعد و التوصيات المتعلقة بإدارة المؤسسات والأنظمة التي تشرف على معاملة السجينات و القاصرات. ومن أجل تنفيذ هذه القواعد و التوصيات هناك عدّة تدابير يجب إتخاذها من قبل جهات مختصة على المستويين الوطني والدولي.

و في هذا الإطار يلعب المجتمع المدني دورا هاما في دعم الجهود الرامية إلى تكريس و تنفيذ قواعد بانكوك. نستعرض فيما يلي أمثلة عن هذه التدابير التي يجب إتخاذها لتسهيل تنفيذ قواعد بانكوك^٥:

■ على المستوى الوطني

الأطراف الفاعلة	التدابير الواجب إتخاذها
<ul style="list-style-type: none"> الوزارات المختصة : على سبيل المثال وزارات العدل، الصحة، التربية، الشؤون الإجتماعية والمرأة والطفل. الإدارة السجنيّة. المصالح الإجتماعية و من بينها مصالح شؤون الطفولة. الهيكل المستقلّة للإشراف و الرقابة. المصالح الأمنيّة. سلك المهن القانونية وخدمات المساعدة القانونيّة. 	<ul style="list-style-type: none"> تحديد الثغرات في النصوص التشريعية والترتيبية وفي السياسات المتعلقة بمعاملة السجينات و السجينات القاصرات في إطار منظومة العدالة الجنائية و إعداد مشاريع إصلاح في الغرض. تحديد الممارسات الحسنة و الموارد لدعم تنفيذ قواعد بانكوك. تخصيص الموارد البشرية و المالية الكافية لتنفيذ قواعد بانكوك. إدراج قواعد بانكوك ضمن برامج التكوين الأكاديمي و المهني. تدريب أعوان وموظفي السجون على كيفية تطبيق محتوى قواعد بانكوك.

■ على المستوى الدولي

الأطراف الفاعلة	التدابير الواجب إتخاذها
<ul style="list-style-type: none"> أجهزة الأمم المتّحدة. هيئات حقوق الإنسان والهيئات المتدخّلة في مجال الصحة وخاصة منها تلك التي تولي أهميّة خاصّة للنساء و الأطفال. الجهات المانحة الثنائيّة ومتعدّدة الأطراف. 	<ul style="list-style-type: none"> نشر و إتاحة النفاذ إلى قواعد بانكوك. تكوين أعوان و إطارات السجون على تطبيق مضمون قواعد بانكوك. تحديد الأطراف الفاعلة التي يستوجب تسخيرها لتنفيذ قواعد بانكوك على المستوى الوطني. الحرص على دعم ومتابعة الجهود الهادفة إلى تنفيذ قواعد بانكوك. يقتزن منح المساعدة المالية لفائدة المؤسسات السجنيّة بشرط تنفيذ قواعد بانكوك.

^٥ اعتمدت التوصيات ما ينبثق عن الاجتماع حول قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات («قواعد بانكوك»). نشرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومكتب «كويكر» التابع لمنظمة الامم المتحدة، ٢٠١١.

أمثلة عن تنفيذ قواعد بانكوك :

■ جمهورية إيرلندا :

على إثر مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على قواعد بانكوك، أصدر متفقد السجون بجمهورية إيرلندا خلال شهر فبراير/فيفري ٢٠١١ ملحقاً لقواعد وإجراءات تفتيش السجون بإيرلندا. يهدف الملحق إلى «إرشاد وتوجيه إدارة ومصالح السجون حول أفضل الممارسات فيما يتعلّق بإحتجاز النساء وإدارة السجون المهنيّة لهنّ خصيصاً».^٦ وقد تمّت بلورة هذه القواعد التكميليّة بالإستناد إلى قواعد بانكوك حيث أنّها تقرّ صراحةً بضرورة إعتداد مقارنة النوع الإجتماعي بالنسبة للسجينات. وقد تضمّن هذا الملحق ٣٣ قاعدة مبنّية في ٩ محاور وهي كالآتي : مبدأ أساسي، دخول السجن، الإيواء، الصّحة وظروف الإقامة (Bien-être)، النساء الحوامل و الأمهات اللواتي يرافقن أطفالهن في السجن، الإتصال بالأطفال و الأسرة، التربية، التكوين و إعادة الإدماج، السلامة، الموظّفين والأعوان. جملة هذه القواعد سيقع إعتادها خلال زيارات التفتيش التي تعتزم السلطات السجنيّة الإيرلنديّة القيام بها لاحقاً، كما أنّ ظروف إيواء و معاملة السجينات سيقع إعادة تقييمها على ضوء هذه القواعد و الإجراءات.

■ إنجلترا و ويلز (المملكة المتحدة):

تمّت مراجعة المعايير المعتمدة في تقييم معاملة السجناء وظروف إحتجازهم في كلّ من إنجلترا و ويلز في شهر يناير/ جانفي ٢٠١٢ وذلك بالإستناد إلى قواعد بانكوك.^٧

■ سيراليون :

طوّرت منظمة غير حكوميّة تدعى (AdvocAid)، مقرّها بجمهورية سيراليون، بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الفني (GIZ)، كتيّباً حول مضمون قواعد بانكوك يهدف إلى تقديم دليل واضح ومبسّط ومفيد لمساعدة إدارة السجون والمساجين ولتحفيز مكّونات المجتمع المدني على تطبيق قواعد جديدة وتوعية الرأى العام بأهميّة هذا الموضوع. يتضمّن هذا الكتيّب رسوماً وشروحات مفصّلة تمّت صياغتها بطريقة تمكّن من الحصول على معلومات إضافية حول قواعد بانكوك.^٨

^٦ القاضي ميخائيل ريلي (Juge Michael Reilly)، مراقب معايير السجون بإيرلندا-ملحق النساء السجينات، مكتب متفقد السجون، ٢٠١١.

^٧ التوقعات: معايير التقييم بخصوص معاملة المساجين واطّلاع السجون، الزيارات التفقدية الملكية للسجون، ٢٠١٢. <http://www.justice.gov.uk/downloads/about/hmipris/expectations.pdf>

^٨ «ادفوكايد» (AdvocAid) و«الوكالة الألمانية للتعاون الفني» (GIZ)، قواعد منظمة الامم المتحدة حول معاملة السجينات، ٢٠١١. <http://www.advocaidsl.com/wp-content/uploads/2011/03/AdvocAid-Bangkok-Rules-training-booklet-Nov-11.pdf>

مصادر إضافية

قرارات منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة : إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف سنة ١٩٥٥ وقد أوصى بإعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراريه ٦٦٣ ج (XXIV) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (LXII) المؤرخ في ١٣ آيار/مايو ١٩٧٧ <http://www2.ohchr.org/french/law/detenus.htm>

الجمعية العامة للأمم المتحدة : قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء و التدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المصادق عليها بموجب قرار ٢٢٩/٦٥ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/65/229&referer=/english/&Lang=A

ملاحظات، أدوات و مواد تدريبية

ادفوكايد (AdvocAid) و الوكالة الألمانية للتعاون الفني (GIZ)، قواعد منظمة الامم المتحدة حول معاملة المجرمات، ٢٠١١. <http://www.advocaidsl.com/wp-content/uploads/2011/03/AdvocAid-Bangkok-Rules-training-booklet-Nov-11.pdf>

المركز الدولي لدراسات السجون (International Centre for Prison Studies)، «النوع الاجتماعي و إصلاح نظام العقوبات»، رزمة أدوات: النوع الاجتماعي و إصلاح القطاع الأمني، نشر «ميقان باستيك» و «كريستين فالاسيك»، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابعة لمنظمة الامن والتعاون في اوربا (OSCE/BIDDH) و معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث و التدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)، ٢٠٠٨. <http://www.dcaf.ch/Publications/Penal-Reform-and-Gender-Tool-5>

جوهانسين، انييتا (Johansen, Agneta) «معمدات التكوين حول النوع الاجتماعي و إصلاح نظام العقوبات»، ملف معتمدات التكوين حول مكانة النوع الاجتماعي و إصلاح القطاع الأمني» نشر «ميغان باستيك»، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١٠. <http://www.dcaf.ch/content/download/35815/526847/file/10%20Training%20Resources%20on%20Penal%20Reform.pdf>

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) ومكتب «كويكر» (Quaker) التابع للامم المتحدة، الاجتماع حول قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ٢٠١١. http://www.penalreform.org/files/PRI-QUONO_English_1.pdf

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)، حقوق الانسان والسجناء ذوو الوضعيات الهشة، الدليل التدريبي رقم ١، ٢٠٠٣. <http://www.penalreform.org/files/man-hr1-2003-vulnerable-prisoners-en.pdf>

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، النوع الاجتماعي و أداة التقييم للقضاء الجنائي، مجموعة أدوات التقييم للقضاء الجنائي، ٢٠١٠. <http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/E-book.pdf>

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل لمديري السجون وأصحاب القرار بخصوص المرأة السجينة، سلسلة الأدلة حول القضاء الجنائي، ٢٠٠٨. http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook_on_Women_and_Imprisonment.pdf

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، صحة المرأة في السجون: توجيهات عملية و قائمات التدقيق (Checklists) لمراجعة السياسات المتداولة وما هو جار به العمل، ٢٠١١. http://www.euro.who.int/_data/assets/pdf_file/0015/151053/e95760.pdf

تومريس، عتيبي (Tomris Atabay)، الوثيقة التوجيهية والدليل الإلزامي لقواعد بانكوك، (وثائق العمل)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)، ٢٠١٢. <http://www.penalreform.org/news/bangkok-rules-guidance-launched>

تم إعداد هذه الوثيقة من قبل كارولين براديه (Caroline Pradier) بمساعدة ميجان باستك (Megan Bastik) و كرين جريم (Karin Grimm) مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF، ٢٠١٢.

و نود أن نشكر تومرس أتاييه (Tomris Atabay) و أندريا هابير (Andrea Huber) من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) و ماري ميرفي (Mary Murphy) من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) لمساهماتهم و توصياتهم القيمة.

و نود أيضاً أن نشكر دانيال دي توريس (Daniel De Torres) من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) على دعمه.

تمت ترجمة الوثيقة إلى العربية من قبل مكرم حاج عياد (Makram Haj Ayed).

وفي الختام، نتوجه بالشكر إلى لينا زكري (Lina Zekri) وفيريل تريكي (Veerle Triquet) لمساهمتهما في المراجعة النهائية لهذه النسخة (ترجمة للعربية) و أنيس المنزلي (Anis Menzli • Alphawin Studio) للمعالجة الخطية و الفنية للنسخة العربية.

نشرت هذه النسخة العربية (ترجمة) لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF، ٢٠١٤).

رزمة أدوات النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني

١. النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني
٢. النوع الاجتماعي وإصلاح أجهزة الشرطة
٣. النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع
٤. النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة
٥. النوع الاجتماعي وأثره في نظام العقوبات
٦. النوع الاجتماعي وأثره في إدارة الحدود
٧. النوع الاجتماعي وأثره في الرقابة البرلمانية على القطاع الأمني
٨. النوع الاجتماعي وأثره في صناعة سياسة الأمن الوطني
٩. النوع الاجتماعي و رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني
١٠. النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة
١١. النوع الاجتماعي وأثره في تقييم إصلاح القطاع الأمني و مراقبته و تحليله
١٢. النوع الاجتماعي وأثره في تدريب عناصر القطاع الأمني
١٣. تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة و السلام و الأمن في إصلاح القطاع الأمني

